



عقد إيجار العقارات الوقفية الإسلامية

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/ دائرة تنمية اموال الأوقاف/ يمثلها مدير اوقاف
بالإضافة لوظيفته.

المؤجر :

السيد :

المستأجر :

الكفيل :

نوع المأجور :

رقم القطعة :

كيافية استعمال المأجور :

مدة الإيجار :

تاريخ انتهاء الإيجار :

بدل الإيجار :

كيافية أداء بدل الإيجار :

توابع المأجور :

حالة المأجور :

تم توقيع هذا العقد من الطرفين بالرضا والاتفاق وعلى الوجه المحرر أعلاه ووفقاً للشروط التالية :

شروط الإيجار

- أولاً :** إذا كان المستأجر في هذا العقد أكثر من شخص واحد فإنهم يعتبرون متكافلين متضامنين فيه وفي جميع أحکامه والتزاماته وان أي تبليغ لأحدhem يعتبر بمثابة تبليغ لهم جميعاً، ويكون كل واحد منهم ملزماً ومسؤولاً بالقيام بكافة الالتزامات التي على المستأجر. وفي حالة تخلف المستأجر عن أي شرط أو بند من العقد، يعتبر العقد مفسحاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اخطار أو إنذار او قرار حكم قضائي قطعي.
- ثانياً :** لا يجوز للمستأجر أن يشغل المأجور لغير الغاية التي استأجره لأجلها أو أن يستعمله فيما يخالف الشرع الإسلامي أو القانون أو النظام العام أو الآداب العامة.
- ثالثاً :** ليس للمستأجر الحق بتأجير المأجور أو جزء منه لغير أو إدخال شريك معه في المأجور أو التخلص منه كلياً أو جزئياً دون موافقة المؤجر الخطية المسبقة على ذلك.
- رابعاً :** يقر المستأجر بأنه استلم المأجور بكامل عناصره وأجزاءه خالياً من الشواغل أو اي عيب وفي حالة تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة دون مانع يعوق الانتفاع به.
- خامساً :** عند انتهاء مدة الإيجار أو اقالة العقد خلال مدته يجب على المستأجر الحصول على براءة ذمة من المؤجر تتضمن تسليم المأجور سالماً من كل عيب أو خلل، وبخلاف ذلك فللمؤجر إن وجد عيبًا في المأجور وتواضعه أو تلفاً أو خللاً كلياً أو جزئياً أن يقوم بتتصليحه ويعود بما يتفقه على المستأجر وهو مصدق في قوله من جهة وجود العيب والتلف والخلل وبمقدار ما أنفق، ولا يطلب منه بينه وقوله مصدق بلا يمين.
- سادساً :** يتحمل المستأجر على نفقة الخاصة فواتير استهلاك الماء والكهرباء والهاتف ورسوم مساهمة الصرف الصحي واجور نضح الحفرة الامتصاصية إن وجدت وأية نفقات أو خدمات أخرى للمأجور بالإضافة إلى ضريبة المعرف وجميع المصاريض والضرائب والرسوم التي يتوجب قانوناً على المستأجر أن يدفعها.
- سابعاً :** لا يحق للمستأجر أن يظهر أي بروز لفترات أو الديكور خارج مساحة المأجور، كما لا يحق له استعمال أو اشغال الأعمدة أو الواجهة الخارجية للجدار الفاصل مع العقارات الأخرى أو واجهة البناء الخارجية.
- ثامناً :** لا حاجة لتبدال أي إخطار أو إنذار بين الفريقين، وتعتبر المراسلات والكتب المسجلة بمثابة تبليغ قانوني ويسقط الفريقان تبادل اللوائح إلا بما نص عليه القانون.
- تاسعاً :** يحق للمؤجر فسخ العقد وإخلاء المأجور إذا ترك المستأجر المأجور بلا إشغال دون سبب مشروع مدة ثلاثة أشهر أو أكثر.
- عاشرًا :** لا يحق للمستأجر أن يحدث أي تغيير أو إضافة للمأجور أو أي جزء منه دون علم وموافقة المؤجر الخطية المسبقة.

- حادي عشر:** يحق للمؤجر البناء فوق المأجور أو بجواره والارتكاز عليه وعمل جميع التصليحات والترميمات الحضورية في المأجور بدون أن يكون للمستأجر الحق بطلب عطل أو ضرر أو تخفيض من الأجرة.
- ثاني عشر:** عموم ما يحصل في المأجور أثناء سريان العقد من عطل أو عيب كخراب المجاري أو غيره يعود تصليحه على نفقة المستأجر ولا يحق له ان يرجع على المؤجر بشيء من التعويضات او عطل او ضرر مهما كان نوعه بسبب أي تعطيل او خراب بالعقارات.
- ثالث عشر:** يلتزم المستأجر بدفع النسبة التي تترتب عليه من اجور وتكليفات الحراسة وخدمات النظافة وغيرها من التكاليف المشتركة التي تتحقق على البناء التي يكون المأجور جزء منها، وتضاف هذه النسبة على بدل الاجار المسمى وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأجرة ويسري عليها ما يسري على الأجرة.
- رابع عشر:** اذا كان المستأجر جهة اعتبارية فان شخصية الشركاء او الأعضاء ذات اعتبار لدى المؤجر، وان الشركاء او الأعضاء عرضة للتغيير وبالتالي فان دخول وخروج الشركاء والأعضاء لاي سبب كان ليس من شأنه التأثير على هذا العقد باي شكل من الاشكال على انه لا يحق تغيير الشركاء الحالين او ادخال وانسحاب شركاء الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر على ذلك، كما ان الاشخاص المفوضين بالتوقيع يعتبرون مسؤولين بالتكافل والتضامن معها بجميع مسؤوليات المستأجر في هذا العقد وما يتربت عليه من التزامات.
- خامس عشر:** الكفيل كالاصل ضامن للأجر وله جميع الالتزامات المرتبة على المستأجر بموجب هذا العقد ويتعهد الكفيل بأن يدفع للمؤجر بالتضامن والتكافل مع المستأجر جميع المبالغ والالتزامات المستحقة على المستأجر، كما يصر الكفيل بأن كفالته تبقى سارية المفعول وملزمة له طيلة فترة استمرارية العقد او اي تمديد له إلى أن تبرأ ذمة المستأجر نهائياً.
- سادس عشر:** عند انتهاء مدة العقد لا يعتبر سكت المؤجر تجديداً للقائمه للعقد لنفس الوحدة الزمنية.
- سابع عشر:** في حال تأخر المستأجر عن تسديد الأقساط في موعدها تصبح جميع الاقساط الأخرى مستحقة الدفع حالاً للمؤجر الحق والخيارات بفسخ العقد ولو أن مدة الإجارة لم تنتهي.
- ثامن عشر:** تدفع الأجرة مقدماً في بداية كل قسط في مقر دائرة تنمية اموال الأوقاف أو لدى مديرية الأوقاف التابع لها العقار.
- تاسع عشر:** العقد موقوف النفاذ إلى حين تصديقه من مدير عام دائرة تنمية اموال الأوقاف.

- ❖ حرر العقد بناءً على موافقة دائرة تنمية اموال الأوقاف بكتابها رقم تاريخ
- ❖ استوفيت الرسوم والدفعة الأولى بموجب الوصل رقم تاريخ
- ❖ يدفع المستأجر سنوياً ٢٪ من قيمة العقد ضريبة معارف و ٣٪ من قيمة العقد رسوم مساهمة الانتفاع بالصرف الصحي.

شروط خاصة

-١

-٢

-٣

على هذه الشروط تم الاتفاق وقبول الطرفين وتم التوقيع بتاريخ ***

المؤجر

الاسم :
التوقيع :

مصدق
مدير عام دائرة تنمية اموال الأوقاف

الكفيل

الاسم :
الرقم الوطني :
العنوان :
رقم الهاتف :
التوقيع :

المستأجر

الاسم :
الرقم الوطني :
العنوان :
رقم الهاتف :
التوقيع :